مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة، ربع سنوية

Vol : 6 Special Issue : 3 Year : 2022 السنة: 2022 العدد الخاص : 3 المجلد: 6

في هذا العدد:

- ترجيحات المفسرين المعللة: دراسة تطبيقية على سور المفصل من خلال "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" للإمام السعدي — هند بنت محمد زاهد سردار
- كظم الغيظ في القرآن الكريم: (المفهوم والوسائل والآثار) — نوال بنت محمد بن زاهد علي سردار
- الترجيح بصيغة الأولويّة عند الإمام الواحِديّ في تفسيره الوسيط — وائل بن محمد بن علي جابر
- دفع الإشكال وتحرير معنى قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ — عبدالله بن حسين بن محمد العمودي
- المنهج الشرعي في معالجة الأزمات النفسية — عفاف عطية الله ضيف الله المعبدي
- ألفاظ الخلاف في نظم طيبة النشر في القراءات العشر — عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم إيدي
- المسائل الّتي احتجّ فيها ابن هشام اللّخميّ في الرّدّ على أبي بكر الزُّبيديّ بما جاء في كتاب العين في ضوء الأحاديث النّبويّة والآثار المرويّة — عبد الله محمد مسملي
- أثر اختلاف القراءات في استخراج الهدايات القرآنية: آيات صلة الرحم أنموذجا — ولاء بنت عبد الرحمن بن محمد البرادعي
- توجيه الصّفَاقُسيّ للقراءات في غيث النّفع في القراءات السّبع من سورة الزّمَر إلى آخر سورة الطّور — سالم بن غرم الله بن محمد الزهراني
- معالم التوجيه والاحتجاج عند الشيخ أبي الفضل أحمد بن محمد البخاري في كتابه الشفاء — حبيب الله بن صالح بن حبيب الله السلمي
- موقف النسوية الإسلامية من نصوص الكتاب والسنة –نصوص تعدد الزوجات نموذجًا: دراسة نقدية — عبدالله بن محمد سعيد الكبكي
- مكانة العلماء وضرورة اجتماعهم وتعاونهم — سعد بن علي الشهراني
- التميز في الإسلام وعلاقته بالتوكل السببي في السنة النبوية — خميس مسعود محمد بن عاشور
- منهج الإمامية في الاستدلال بالكشف والإلهام والرؤى في إثبات الغيبيات — مواهب بنت علي منصور فرحان
- وسائل تعزيز ثقافة الاحتساب في التعليم العام للملكة العربية السعودية — علياء علي بكر فلمبان
- تصحيح العلامة المرداوي للمذهب الحنبلي — عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج الإمام ابن يونس الفقهي في كتابه "الجامع لمسائل المدونة" — أسامة بن أحمد بن سالم الجابري–عامر علي النعيمي
- الممتع في شرح المقنع للعلامة زين الدّين أبي البركاتِ المنجّى بن عثمان بن أسعد التّنوخيّ الحنبليّ ت 695هـ (من أول باب: ما يختلف به عدد الطلاق إلى آخر فصل: وإن قال: أنت طالق لأشربنَّ الماء): تحقيقٌ ودراسة — أنور بن حسين الحمراني

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Special Issue. 3, Oct 2022

WEIGHTING OPINIONS BY PRIORITY FORMULA ACCORDING TO AL-IMĀM AL-WĀḤIDĪ IN HIS BOOK "TAFSĪR AL-WASĪṬ": AN ANALYTICAL STUDY

Wael Mohmmad Ali Jaber
Associate Professor of the Interpretation of the Qur'an and Its Sciences
Umm Al Qura University
College of Dawah 'Islamic Call' & Fundamentals of Religion
Department Of Quran & Sunnah
E-mail: wmjabir@uqu.edu.sa

Search Summary

This research talks about one of the weighting formulas of one of the imams of Tafseer, Imam al-Wahidi in his book Al.Waseet. The research problem is summed up in the following main question: Is the formula of weighting with priority one of the formulas practiced by scholars, especially Imam al-Wahidi as a model? The aim of the research is: to study the weighting formula of priority according to Imam al-Wahidi in his interpretation book Al.Waseet, with the collection of examples, in addition to the weighted faces that he weighted through this formula. The research concluded with the most important results: the extent to which Imam al-Wahdi is careful with weighting in his interpretation book Al.Waseet, the accuracy of his use of weighting formulas and ways, and their impact on those who followed him in the weighting section. In this research, the inductive and analytical approach was used, based on the tracking, study and analysis of texts.

Keywords: formula, weighting, priority, al-Imām al-Wāḥidī, Tafsīr al-Wasīṭ.

eISSN: 2600-7096
المجلد.6، العدد الخاص 3، أكتوبر 2022م

الترجيح بصيغة الأولويّة عند الإمام الواحديّ في تفسيره الوسيط: دراسة وتطبيقا

وائل بن محمد بن علي جابر
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
قسم الكتاب والسنة – كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

ملخص البحث

هذا البحث يتحدَّثُ عن صيغة من صيغ الترجيح عند أحد أئمة التفسير وهو الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط، وهذه الصيغة هي: الأولويَّة. وتتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي: هل صيغة الترجيح بالأولويَّة من الصيغ المعمول بها عند العلماء وبالأخص الإمام الواحدي كنموذج؟ والهدف من البحث: دراسة صيغة الترجيح بالأولويَّة عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط، مع جمع الأمثلة، إضافةً إلى الوجوه الترجيحية التي رجَّح بها من خلال هذه الصيغة. واستخدمت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ القائم على تتبع النصوص ودراستها وتحليلها. وخلص البحث إلى نتائج من أهمها: مدى عناية الإمام الواحدي بالترجيح في تفسيره الوسيط، ودقَّة استخدامه للصيغ والوجوه الترجيحية، وأثرها فيمن بعده في باب الترجيح.

الكلمات المفتاحية: صيغة، الترجيح، الأولويَّة، الواحدي، التفسير الوسيط.

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على إمام المتقين، وصفوة الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ: فإنَّ القرآن الكريم هو أشرف العلوم والمعارف، فهو المعين لكل وارد للعلم والمعرفة، متجدِّدٌ في معانيه، ولا يخلق مع كثرة الردِّ. ولذلك مضى علماء الإسلام الأوائل – عملاً بأمر القرآن الكريم في تدبُّره في قوله تعالى ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]– على الكتابة في تفسير القرآن الكريم واستخراج أسراره، والوقوف على تدبُّرِ آياته؛ فكان لهم ذلك.

وكان من أولئك العلماء الأفذاذ: الإمام الواحدي (ت: 468هـ)، الذي اهتمَّ بالتأليف في التفسير وعلومه، وكان منها التفاسير الثلاثة المشهورة: البسيط، والوسيط، والوجيز؛ فقد أودع فيها علمًا كثيرًا، فهو عالم بالتفسير واللغة، ومعتنٍ بالقراءات وعللها، غير مهملٍ لما تؤول إليه ألفاظ الآيات الكريمة من معان والأقوال التفسيرية والترجيح بينها مع بيان العلة والدليل.

ولأهمية تفاسيره الثلاثة اعتنى الباحثون باستخراج المسائل والفرائد منها؛ إلا أنَّ من المسائل التي وضع جهده واتضحت شخصيته التفسيرية: اختياراته وترجيحاته التفسيرية، التي اتصفت بالقوَّة العلمية مع توجيهها.

ومن هنا: أحببتُ الإسهام بجزءٍ يسيرٍ في دراسة ترجيحات الواحدي في تفسيره الوسيط عبر صِيْغَةٍ من الصِّيَغِ الترجيحيَّة، وذلك من خلال عرضها ودراستها بتأمُّلٍ وتدبُّر واستقراء؛ راجيًا من الله تعالى الإعانة، وقد وسمتُ البحث بـ: الترجيح بصيغة الأولويَّة عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط "دراسةً وتطبيقًا".

مشكلة البحث:

وتتلخص مشكلة البحث في كون صيغة الترجيح بالأولويَّة هل هي من الصيغ المعمول بها عند العلماء وبالأخص الإمام الواحدي

أهداف البحث:

1. إبراز جملة من ترجيحات الإمام الواحدي بصيغة الأولويَّة في تفسيره الوسيط.
2. تحليل موقف العلماء من المواضع التي رجَّح فيها الواحدي بصيغة الأولويَّة في تفسيره الوسيط، ودراسة الأدلة التي رجَّح بها، وطريقته فيها.
3. بيان الرأي الراجح في المواضع المذكورة التي رجَّح فيها الإمام الواحدي بصيغة الأولويَّة.

أهمية البحث:

1. أنَّ تفسير الوسيط يعتبر من أعظم التفاسير، فقد حوى فيه عِلمًا عظيمًا، ومن ذلك الترجيحات التي لها وزنها عند أهل المختصِّين؛ فإخراجها ودراستها يُعدُّ خدمةً للتفسير وأهله.

2. شهرة مؤلِّف الكتاب، فهو إمام من أئمة التفسير النُّقَّاد؛ وهذا مما يزيد من أهمية اختياراته وترجيحاته.

3. أن الترجيح بالأولوية من الصيغ الأكثر استخدامًا لدى الواحدي في تفسيره الوسيط؛ فإخراجها بعد دراستها مفيدٌ لطلب هذه المسائل، وأيضًا في تَتَبُّع الصِّيَغ الترجيحيَّة الأُخرى.

منهج البحث:

المنهج الذي استخدمته في البحث هو المنهج الاستقرائي: القائم على دراسة الجزء ثم التعميم نع الملاحظة الذهنية، والمنهج التحليلي: القائم على النقد للأقوال، والاستنتاج من النصوص ومدلولاتها.

الدراسات السابقة:

لم أجد على حدِّ اطلاعي وبحثي في قواعد الأبحاث ومصادر المعلومات الإسلامية من اختصَّ الإمام الواحدي بالبحث واستخراج الترجيحات من خلال كتابه: "الوسيط"، وإنَّما غاية ما وجدته أبحاثًا تُعنى بترجيحاته في تفسيره "الوجيز" كرسائل علميَّة في جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، كلية أصول الدين، منذ عام 2000م بعنوان: "اختيارات الإمام الواحدي في التفسير من خلال كتابه الوجيز، جمعًا ودراسة".[1]

وكذلك مجموعة من البحوث التكميلية بجامعة طيبة بالمدينة المنورة بمرحلة الدراسات العليا تتعلَّق بترجيحاته التفسيرية من خلال كتابه "البسيط". [2]

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث.

الترجيح: الترجيح في اللغة مصدر رجَّح يُرجِّح ترجيحًا، فهو مُرجِّح، وأصله ميلان الميزان بثُقْلِ أَحَدِ كفَّتيْه[3].

والرَّاجحُ: الوازن، ورجح الشيء بيده: وزنه ونظر ما ثقَّله. والرجاحة الحِلْمُ[4]، ومنه أُطلق الرُّجحان في الأمر المعنوي، يُقال: "رجَّح أحدَ الرَّأيين على الآخر: فضّله عليه وقوّاه ومال إليه". [5]

---

[1] انظر دار المنظومة برقم: 562762.

[2] انظر مكتبة الملك فهد الوطنية برقم: 609310.

[3] انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، ج6، ص384، مادة: رجح، وأحمد مختار عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص858، مادة: رجح.

[4] ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج3، ص75.

[5] أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص858، مادة: رجح.

وأما الترجيح في الاصطلاح، فعرَّفه زكريا الأنصاري: "التَّرْجِيح إِثْبَات مزية لأحد الدَّلِيلَيْنِ على الآخر". [1] والمقصود به هنا: ترجيح أحد الأقوال في تفسير كلام الله تعالى على غيره من الأقوال؛ لدلالة من الدلالات الموجبة للترجيح (كدلالة الآية، والسُّنَّة، واللغة، والسياق وغيرها)، بُغية تضعيف الأقوال الأخرى.

الصِّيْغَة: هي في اللغة من صاغ يصوغ صوغًا وصياغة، وهي تأتي بمعنى الصناعة على شيء معين[2]، قال ابن فارس: "الصاد والواو والغين أصل صحيح، وهو تهيئة على شيء على مثال مستقيم".[3]

ويُقصد بالصيغة هنا: الألفاظ الدالة على الترجيح، والتي تكون علامة له بقرينة صريحة أو غير صريحة.

الأَوْلَوِيَّة: هي مصدر صناعيّ من أَوْلَى، وتأتي بمعنى: الأحقيَّة، والأسبقيَّة، والأفضليَّة. [4]

والمقصود به هنا: تقديم القول الأحق والأجدر والأقرب للصواب على غيره من الأقوال في نفس المسألة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الواحدي وتفسيره.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الواحدي رحمه الله تعالى.

اسْمُهُ وكُنْيَتُهُ ونَسَبُهُ: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن مَتُّوْيَهْ [5] الواحدي[6]، يُكَنَّى بأبي الحسن، ويُنسَبُ إلى الواحدي نِسبةً إلى الواحد بن الديل بن مهرة[7]، وكذا يُنسبُ النيسابوري نسبة إلى المدينة التي نشأ فيها.

مولده ونشأته وطلبه للعلم: وُلِدَ الإمام الواحدي في بلدة نيسابور[8]، ولم يذكر من ترجم له سنة ولادته؛ ولعلَّ ذلك يرجع إلى عدم شهرته آنذاك، وكذلك: عدم ربط أهله لعمره بالأحداث كما كانت الناس قديمًا تفعل، كعام الحزن وعام الفيل. [9]

---

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، ص83.

[2] انظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص858، مادة: صوغ.

[3] ابن فارس، محمد بن محمد، **مقاييس اللغة**، ج6، ص384، مادة: صوغ.

[4] أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص2497، مادة: ولي. بتصرف يسير.

[5] هذا ضبط اسم جده ابن خلكان، أحمد بن محمد، في **وفيَّات الأعيان**، ج3، ص304.

[6] انظر ترجمته في: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم الأدباء**، ج4، ص1659، والصريفيني، إبراهيم بن محمد، **المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور**، ص423، والقفطي، علي بن يوسف، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، ج2، ص223، وابن خلكان، **وفيَّات الأعيان**، ج3، ص303، والذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص339، والسبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج5، ص240.

[7] ابن خلكان، **وفيَّات الأعيان**، ج3، ص304.

[8] نيسابور: بفتح النون، إحدى مدن إقليم خراسان، وسُميت بذلك لأن سابور مرّ بها وفيها قصب كثير فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، فقيل لها نيسابور، وقيل غير ذلك من الأسباب. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، **معجم البلدان**، ج5، ص331، وموقعها الآن في شمال شرق إيران، قرب العاصمة الإقليمية مشهد. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرَّة، بتاريخ تعديل 22 يوليو 2021م، https://ar.wikipedia.org/wiki.

[9] للاستزادة من هذه المسألة ينظر: الكلام عن مولد الإمام ابن جرير الطبري في: الحموي، **معجم الأدباء**، ج6، ص2445.

ونشأ الإمام في عائلة معروفة بالتجارة والثراء الكبير، فوالده يُعدُّ من أهل التجارة واليسار في المال، وهذا ما أفاده كثيرًا في طلبه للعلم، وعدم الانشغال عنه بطلب الرزق.

فطلب العلم في مدينته نيسابور، وفيها جمعٌ غفير من علماء الشريعة والعربية، وكما قال ياقوت الحموي أنَّها منبع العلماء. [1]

ثم انتقل إلى مرحلة الرحلة في طلب العلم خارج مدينته، ولم تذكر المصادر أسماء البلدان التي رحل إليها، ولكن الواحدي نفسه أشار إلى ذلك في كتابه البسيط حيث قال: "ولو أثبت المشايخ الذين أدركتهم، واقتبست عنهم هذا العلم، من مشايخ نيسابور وسائر البلاد التي وطئتها؛ طال الخطب ومل الناظر" [2]. وذكر الحموي عن عبد الغفار قال: "فأمّا أبو الحسن فهو الإمام المصنّف، المفسّر، النّحوي، أستاذ عصره، وواحد دهره، أنفق صباه وأيام شبابه في التحصيل، فأتقن الأصول على الأئمة، وطاف على أعلام الأمة...، وسافر في طلب الفوائد" [3].

آثاره العلمية: كان الإمام الواحدي من العلماء المكثرين في باب التأليف، وساعده في ذلك تفرّغه للعلم منذ صغره، فقد قال ابن خلكان: "ورزق السعادة في تصانيفه، وأجمع الناس على حسنها، وذكرها المدرسون في دروسهم" [4]. وقال الفيروزآبادي: "كان له معرفة بفنون من العلم. مصنفاته كثيرة شهيرة"[5]. ومن تصانيفه[6]:

1) كتاب "البسيط" و"الوسيط" و"الوجيز" في التفسير، وجميعها كتب مطبوعة. [7]
2) كتاب "أسباب النزول" وهو من أشهر كتبه. [8]
3) كتاب "التحبير في شرح أسماء الله تعالى الحسنى"، وهو غير مطبوع. [9]
4) كتاب "شرح ديوان المتنبي"، وهو مطبوع. [10]

---

[1] الحموي، **معجم البلدان**، ج5، ص331.
[2] الواحدي، علي بن أحمد، **البسيط** ج1، ص425.
[3] انظر: الحموي، **معجم الأدباء**، ج4، ص1660.
[4] ابن خلكان، **وفيَّات الأعيان**، ج3، ص303.
[5] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، ص200.
[6] انظر: الصيرفيني، **المنتخب من السياق**، ص423، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص340.
[7] **البسيط** طُبع في جامعة الإمام بالرياض، عمادة البحث العلمي، ط1، 1430هـ، وحقِّق كرسائل علمية، **والوسيط** طبع في دار الكتب العلمية ببيروت، ط1، 1415هـ، بتحقيق: عادل أحمد وآخرون، **والوجيز** طُبِعَ في دار القلم ببيروت، ط1، 1415هـ، بتحقيق: صفوان داوودي.
[8] طُبع الكتاب عدّة طبعات، منها: دار الإصلاح بالدمام، ط2، 1412هـ، بتحقيق: عصام الحميدان.
[9] انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، ج3، ص303.
[10] طُبع الكتاب في دار الرائد العربي ببيروت، ط1، 1419هـ، بتحقيق: د. ياسين الأيوبي وآخر.

5) كتاب "الدعوات"، وهو غير مطبوع. [1]

6) كتاب "المغازي"، وهو غير مطبوع. [2]

وفاته: تُوفي رحمه الله تعالى بنيسابور شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وأربع مائة، بعد مرض أصابه وطال به[3]. فرحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام وأهله خيرًا.

المطلب الثاني: التعريف بتفسيره: الوسيط.

أجمع الحذاق والعلماء من المفسرين وغيرهم على أن ما كتبه الإمام الواحدي في التفسير من أجلِّ ما كُتب فيه، ومن أعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا، وهي تُعدُّ من المراجع الأساسية الذي لا يَسغني عنها متخصِّصٌ في علم التفسير خاصة، وطلاب العلم عامة، فقد قال فيه الذهبي: "إمام أهل التأويل"[4]، وقال أبو حامد الغزالي: "مَن أَرَادَ أَن يسمع التَّفْسِير كَأَنَّهُ من فَمِ رسول الله صلَّى الله عَلَيْهِ وآله وَسلَّم فَعَلَيهِ بتفسير الواحدي".[5]

والسبب في ذلك أنَّ الإمام الواحدي جمع فيها ورتَّب وبذل جهدًا عظيمًا، فذكر أقوال السلف في تفسير الآيات، وبيان المعاني واختياراته فيها، والقراءات وله اختيار فيها، مع ذكر توجيهها، وأقوال أهل اللغة، وكذلك الإعراب مع التوجيه للأقوال، وكذلك ما ذكره من آراء فقهية، والترجيح بين الأقوال بالأدلة الواضحة والمختصرة.

والكتاب المشمول بالدراسة هنا هو الوسيط، الذي اختصره من كتابه البسيط، ولكنه تميَّز عنه وعن الوجيز بذكره لأحاديث النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وآثار الصحابة والتابعين مسندةً؛ مما جعله يُصبغ بصبغة التفسير بالمأثور، وهو يُصنَّف كذلك عند العلماء مما يزيد من أهميته.

إلا إنَّ هذه الآثار التي رواها لم تكن على مرتبة واحدة من القبول، فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع؛ وقد خفَّف حِدَّة هذا الأمر الإمام الزركشي واعتذر له بأنه أحال وأسند. [6]

ومع ذلك هو من الكتب المشتملة على المنقول والمعقول بطريقة مختصرة أقرب إلى الوسط الذي هو بين الإطالة والإيجاز في باب التأليف، وقد نصَّ على ذلك هذا المقصد في مقدِّمته. [7]

---

[1] انظر: الحموي، **معجم الأدباء**، ج6، ص1660.

[2] انظر: الحموي، **معجم الأدباء**، ج6، ص1660.

[3] انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص342، والسبكي، **طبقات الشافعية**، ج5، ص241.

[4] الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج18، ص339، 340.

[5] الصفدي، خليل أيبك، **الوافي بالوفيات**، ج20، ص101.

[6] انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، ج1، ص432.

[7] الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط**، ج1، ص63.

هذا مع ما شمله كتابه من تفسير القرآن بالقرآن، والتفسير بالسنة النبوية المطهرة، والتفسير بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال التابعين...الخ.

وقد أَلَّفَ رحمه الله تعالى الوسيط بعد تأليفه للبسيط والوجيز، فهو ثالثها من حيث الترتيب الزمني للتأليف، قال في مقدِّمة كتابه الوسيط: "وقديمًا كنتُ أطالبُ بإملاءِ كتابٍ في تفسيرٍ وسيطٍ ينحطُّ عن درجة البسيط الذي تُجَرُّ فيه أذيال الأقوال، ويرتفع عن مرتبة الوجيز الذي اقتصر على الإقلال". [1].

المبحث الثاني: ترجيحات الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط المتعلِّقة بصيغة الأولويَّة.

المطلب الأول: وجوه الترجيح المستنبطة من صيغة الأولوية عند الواحدي في تفسيره الوسيط.

لا شك عند كل لبيب مطَّلعٍ على أحوال علماء التفسير في جميع القرون يجدهم أحد شخصين:

أحدهما: النقلة النُّقَّاد، الذين يتركون لهم بصمةً بالنقد والترجيح والتعليق والاستدلال والمناقشة في تفسيره، والثاني: من غَلَبَ عليه جانب النقل من دون أن يترك أثرًا له من ناحية النقد والترجيح والاستدلال.

وقد كان الإمام الواحدي إمامًا في هذا الباب، وتفسيره يُعَدُّ من أبرز التفاسير التي اعتنت بالترجيح، ويُضاف إلى ذلك: أنَّ له قصب السَّبق في كونه ألَّف ثلاثة كتب في التفسير.

ومن خلال الدراسة لصيغة الأولويَّة عند الواحدي في تفسيره الوسيط، تبيَّنَ أنَّه يستخدم أنواعًا من وجوه الترجيح تستحقُّ الإفراد بالبحث والمناقشة؛ والتي منها:

أنَّه يُرجِّح بحمل الآية على الحقيقة اللغوية. ومثاله قول الواحدي: "والقول الثاني: أنَّ المراد باللمس ههنا: التقاء البشرتين سواء بجماع أو غيره، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، ومنصور، ومذهب الشافعي، وهؤلاء يُوجبون الطهارة على من أفضى بشيءٍ من بدنه إلى عضوٍ من أعضاء المرأة، وهذا القول أولى؛ لأنَّ حقيقة اللمس في اللغة باليد، وحملُ الآية على الحقيقة أولى". [2]

أنَّه يُرجِّح بالنصِّ القرآني ودلالته على المراد.

الترجيح بدلالة الحديث النبوي الوارد في تفسير أصل اللفظة ومعناها.

ومن أمثلته، قول الواحدي: "والأولى والمستحبُّ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لنصِّ القرآن، وللخبر المتصل المسلسل، وهو أَني قرأتُ على الأستاذ أبي إسحاق الثعلبي رحمه الله تعالى، فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...- إلى أن بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال - فلقد قرأت على

[1] الواحدي، **الوسيط**، ج1، ص63.
[2] الواحدي، **الوسيط**، ج2، ص58.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لي: «يا ابن أمِّ عبد، قُلْ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنِيْه جبريل، عن القلم، عن اللوح المحفوظ»[1]". [2].

تضعيف القراءة المرجوحة بعلَّة عدم سماع أحدٍ يقرأ بها. ومثاله قال الواحدي: "وقرأ عاصم بفتح التاء، قال أبو عبيدة: الوجهُ الكسر؛ لأنَّ التأويل أنَّه ختمهم فهو خاتِمهم، ولأنَّه قال: «**أنا خاتم النبيين**»[3]؛ لم نسمع أحدٌ يَروي إلا بكسر التاء". [4]

الترجيح باللغة ومدلولها.

وهناك وجوهٌ أخرى؛ ولكني اكتفيت بالدلالة على الكل بجزءٍ من الوجوه المتعلِّقة بصيغة الأولويَّة.

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام الواحدي بصيغة الأولوية في تفسيره الوسيط

الترجيح الأول: في معنى الملامسة.

أولًا: ترجيح الإمام الواحدي:

في قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [النساء: ٤٣]، قال الواحدي: "واختلف المفسرون في اللمس المذكور ههنا على قولين: أحدهما: أن المراد به الجماع وهو قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وهؤلاء لا يحكمون بانتقاض الطهر باللمس، وهو مذهب الكوفيين. والقول الثاني: أن المراد باللمس ههنا: التقاء البشرتين سواء بجماع أو غيره، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وإبراهيم، ومنصور، ومذهب الشافعي، وهؤلاء يوجبون الطهارة على من أفضى بشيء من بدنه إلى عضو من أعضاء المرأة. وهذا القول أولى، لأن حقيقة اللمس في اللغة باليد، وحمل الآية على الحقيقة أولى". [5]

ثانيًا: أقوال العلماء:

اختلف أهل العلم في المراد بالآية الكريمة على قولين بناءً على القراءات الواردة:

"لَمَسْتُم": قرأ بها: حمزة والكسائي وخلف العاشر.

---

[1] الحديث ليس موجودًا في كتب السنَّة، وهو موجود في بعض كتب التفسير والقراءات، ولذا ذكر أبو شامة: أنَّ الحديث ضعيفٌ ولا أصل له، انظر: أبو شامة، عبد الرحمن إسماعيل، **إبراز المعاني من حرز الأماني**، ص63، وذكر الحديث ابن الجزري وجوَّد إسناده في **النشر**، ج1، ص244، وتعقَّبه السخاوي بالانتقاد. انظر: الفاداني، محمد بن ياسين، **العُجالة في الأحاديث المسلسلة**، ص27.

[2] الواحدي، **الوسيط**، ج1، ص83، 84.

[3] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، بابُ: خاتم النبيين صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم 3535، ج4، ص186.

[4] الواحدي، **الوسيط**، ج3، ص474، 475. وانظر القراءتين في: الداني، **جامع البيان في القراءات السبع**، ج4، ص1495.

[5] الواحدي، **الوسيط**، ج2، ص58.

"لامَسْتُم": قرأ بها باقي العشرة. [1]

"وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإنَّ العرب تُطلقه مرّة على اللمس الذي هو باليد، ومرّة تكني به عن الجماع"[2]؛ فظهر من جرَّاء ذلك قولينِ محفوظينِ عند العلماء والفقهاء:

القول الأول: أنَّ المراد بالملامسة (الجِمَاع) على التخصيص، وهو قول أمير المؤمنين: علي بن أبي طالب رضي الله عنه[3]، وابن عباس رضي الله عنه[4]، وأبي بن كعبٍ رضي الله عنه وطاووس بن كيسان وسعيد بن جبير ومجاهد[5]، وهو مذهب الحنفية[6]، ورواية عن أحمد في أحد رواياته الثلاثة[7]، وهو اختيار ابن جرير الطبري[8].

أدلة القول الأول:

جملة ما ذهبوا إليه دلالتان: الدلالة الأولى: النصوص الشرعية. ومن ذلك:

- ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «قَبَّلَ بعض نسائه، ثم خرج إلى الصَّلاة، ولم يتوضأ» قال عروة: قلتُ لها: مَنْ هي إلا أَنتِ؟ قال: فضحكت[9]، وهذا الحديث من أَصرح الأدلة في هذا الباب.

- قالت عائشة رضي الله عنها: فقدت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ذات ليلةٍ من الفراش فالتمستُهُ فوقعتْ يدي على بطن قدمَيْه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك

---

[1] الفارسي، الحسن بن أحمد، **الحجة للقراء السبعة**، ج3، ص163.

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد**، ج1، ص44.

[3] انظر: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**ج1، ص153، والطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان**، ج7، ص67.

[4] انظر: المراجع في **الحاشية السابقة**.

[5] انظر: الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص961.

[6] قال ابن عابدين، محمد بن عمر، في **حاشيته**، ج1، ص92: "وعبَّر بالملامسة المأخوذة من المسِّ باليد وأريد بها الجماع"، وانظر: الكاساني، أبوبكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، ج1، ص45.

[7] انظر: قال الموفق ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، في **المغني**، ج1، ص257: "وعن أحمد رواية ثانية: لا ينقض اللمس بحال...، وقوله: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ أراد به الجماع؛ بدليل أن المس أريد به الجماع في آيات الطلاق، فكذلك اللمس؛ ولأنَّه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين" بتصرّف.

[8] الطبري، **جامع البيان**، ج7، ص73.

[9] أخرجه: ابن أبي شيبة، في **المصنَّف**، ج1، ص48، والشيباني، أحمد بن حنبل، في **المسند**، ج42، 497، وغيرهم. وهذا الحديث فيه علَّة قادحة وهي الوهم (الحاصل في لفظة الصلاة بدلاً من الصيام)، والوهم من قبيل الحديث الضعيف الذي لا ينجبر، والله أعلم، قال الإمام الدارقطني، علي بن عمر، في **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج15، ص64: "رواه حاجب بن سليمان، عن وَكِيع، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبِّل ثم يخرج إلى الصلاة، ولا يتوضأ؛ فوَهِمَ فيه حاجب، وكان يُحدِّث من حفظه، ويُقال: إنَّه لم يكن له كتاب. والصواب: عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم".

من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». [1]

- قالت عائشة: «كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ينال منِّي القُبْلَة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء». [2]

- عن أم سلمة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُقبِّلها وهو صائم، ثم لا يُفطر، ولا يُحدث وضوءًا. [3]

ووجه الاستدلال بالأدلة السابقة: هو تقبيل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لبعض نسائه ثم صلاته دون أن يُعيد الوضوء، فدلَّ ذلك على أنَّ اللمس المراد منه هو الجماع دون غيره.

الدلالة الثانية: الأدلة العقلية. ومن ذلك:

قالوا: أنه عبَّرَ بالملامسة بدلاً من الجماع من باب الكناية، ولأنَّ قراءة الجمهور تدلُّ على المفاعلة التي من شأنها أن تكون بين طرفين، لا طرف واحد.

القول الثاني: يشمل كل لمسٍ، الجماع وما دونه من القبلة واللمس باليد ونحوه، وهو قول: عبد الله بن مسعود[4]، عبد الله بن عمر[5]، عبيدة[6]، أبي عثمان النهدي[7]،عامر الشعبي[8]، وهو اختيار القرطبي[9]، البيضاوي[10].

أدلة القول الثاني:

– قراءة "لَمَسْتُم"، واللمس في اللغة أعم من الجماع، فيطلق ويراد به كل لمسٍ، قال البيضاوي: قال: "واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة". [11]

---

[1] أخرجه: القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب: الصلاة، بابُ: ما يقال في الركوع والسجود، رقم: 486، ج1، ص352.

[2] الطبري، **جامع البيان**، ج7، ص74. والحديث فيه الليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فتُرِكَ. ابن حجر، **تقريب التهذيب**، ص464.

[3] أخرجه: الطبراني، سليمان بن أحمد، في **المعجم الأوسط**، ج4، ص136، الطبري، **جامع البيان**، ج7، ص74. وضعَّف إسناده مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه، ص503؛ لأن فيه راو ضعيف وهو يزيد بن سنان الرهاوي.

[4] قال ابن مسعود: الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ وَفِيهَا الْوُضُوءُ، وَاللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ. ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج1، ص153.

[5] ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص961.

[6] ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج1، ص153.

[7] ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، ج3، ص961.

[8] عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمُلَامَسَةُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج1، ص153.

[9] قال القرطبي: " وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ باللمس الجماع كان تكرارا في الكلام"، القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص224.

[10] قال البيضاوي: "واستعماله كناية عن الجماع أقل من الملامسة"، البيضاوي، عبد الله بن عمر، **أنوار التنزيل**، ج2، ص76.

[11] البيضاوي، **أنوار التنزيل**، ج2، ص76.

– الاستدلال بسياق الآية، قال ابن العربي: "ويكمله ويؤكده ويوضحه أن قوله: (ولا جنبا) أفاد الجماع، وإن قوله: (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث، وإن قوله: (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارًا، وكلام الحكيم يتنزه عنه، والله أعلم". [1]

– وعن معاذ بن جبل قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلَّم رجل فقال يا رسول الله: ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ [هود: 114]، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلَّم: «توضأ ثم صل». قال معاذ فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة». [2]

ثالثًا: الترجيح:

ومما سبق يتضح من تتبع أدلة الفريقين أن القول الأول هو الراجح، وهو أن المراد بالآية الجماع، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة وصحة أدلة القول الأول، من حيث الثبوت ومن حيث دلالتها على المراد.

2- الأصل في إطلاق ألفاظ الشريعة هو الإطلاق الشرعي لا اللغوي.

3- أدلة القول الثالث لا تخلو من مقالٍ في سندها، ثم وإن ثبتت فقد يكون المراد من الوضوء بعد الذنب لأجل رفع السيئات لا لأجل انتقاض الوضوء بلمس المرأة، وأيضًا فإن هذه الرواية قد أُعِلَّتْ بالانقطاع، فعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع مُعاذًا. [3]

الترجيح الثاني: في صيغة الاستعاذة.

أولًا: اختيار الإمام الواحدي:

في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، قال الواحدي: "والأولى والمستحبُّ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لنصِّ القرآن، وللخبر المتصل المسلسل، وهو أَني قرأتُ على الأستاذ أبي

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج1، ص564.

[2] أخرجه: الشيباني، **المسند**، ج36، ص427، والترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، رقم: 3113، ج5، ص190، ووصفه الترمذي بالانقطاع في سنده.

[3] هذا ما قاله الإمام الدارقطني عندما سئل عن ذلك في **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، ج6، ص60: "قِيلَ: فَصَحَّ سَمَاعُ عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ، قَالَ: فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مُعَاذًا قَدِيمُ الْوَفَاةِ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمْوَاسَ، وَلَهُ نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ سنة".

إسحاق الثعلبي رحمه الله تعالى، فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال: قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم...– إلى أن بلغ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال – فلقد قرأت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: أعوذ بالسميع العليم، فقال لي: «يا ابن أمِّ عبد، قُلْ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنِيْه جبريل، عن القلم، عن اللوح المحفوظ»[1]".
[2]

ثانيًا: أقوال العلماء: ذكر ابن الجزري صيغتان للاستعاذة عند العلماء: [3]

القول الأول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).

وهذه الصِّيغة في الاستعاذة هي الصِّيغة المختارة عند جمهور السَّلف[4] والقُرَّاء، ومذهب الإمام أبي حنيفة النعمان[5]، والإمام الشافعي[6] رحمهم الله تعالى.

واستدلوا بدلالة نصّ الآية السابقة، وكذلك حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ – لَوْ قَالَ – أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [7] وغيره.

القول الثاني: (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم).

قال ابن الجزري: "نَصَّ عَلَيْهَا الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ، وَقَالَ إِنَّ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْأَدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعِرَاقِيِّينَ وَالشَّامِ". [8]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وكذلك حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يُهَلِّلُ ثَلَاثًا وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ

---

[1] الحديث **سبق تخريجه** في ص8، المبحث الثاني، المطلب الأول.

[2] الواحدي، **الوسيط**، ج3، ص83.

[3] انظر: ابن الجزري، محمد بن محمد، **النشر في القراءات العشر**، ج1، ص243.

[4] ورد ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انظر: ابن أبي شيبة، **المصنَّف**، ج3، ص23.

[5] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج1، ص203.

[6] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، ج1، ص129.

[7] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الخلق، بابُ: صفة إبليس وجنوده، رقم 3282، ج4، ص124. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، رقم 2610، ج4، ص2015.

[8] انظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج1، ص249.

يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». [1]

ثالثًا: الترجيح:

من خلال ما سبق، يتضح أن كلتا الصيغتين معمولٌ بهما عند السَّلف؛ ولكن الكفَّة تميل مع أصحاب القول الأول للعلل الآتية:

- وجود النصّ الصريح من كتاب الله جلَّ وعلا على هذه الصيغة عند قراءة القرآن الكريم، ويندرج معها الصلاة لاشتمالها على قراءة القرآن الكريم.
- استخدام النبي صلى الله عليه وسلَّم لهذه الصيغة، وإن كانت في غير القراءة، مع كونها في الصحيحين.
- كثرة من ذهب إلى القول الأول.
- ضعف حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الترجيح الثالث: التقديم بين القراءات بعضها ببعض.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأولويَّة في القراءات المتواترة ليست من باب الترجيح، فجميعها حقٌّ من الله تعالى؛ وإنَّما هي من باب تقديم يراه صاحبه لسببٍ من الأسباب اللغوية أو غيرها، فالتقديم تقديم معنى لا ردٍّ للقراءة الأخرى.

المثال الأول: في تقديم قراءة الضم على الفتح في قوله تعالى (يُلحدون).

أولًا: اختيار الإمام الواحدي:

في قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلۡحِدُونَ إِلَيۡهِ أَعۡجَمِيٌّ﴾ [النحل:١٠٣]، قال الواحدي: "الإلحاد معناه: الميل، يُقال: لَحَدَ وأَلْحَدَ إذا مالَ عن القَصْدِ. وقراءة العامة: بضمِّ الياء، وقُرئ بفتح الياء من لَحَدَ [2]، والأولى ضمُّ الياء لأنَّه لغة

---

[1] أخرجه الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، كتاب الصلاة، بابُ: استفتاح الصلاة، رقم 2554، ج2، ص75. وأحمد، **المسند**، كتاب مسند أبي سعيد الخدري، رقم 11473، ج18، ص51، وقال الترمذي، **السنن**، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم 242، ج2، ص11: "وقد تُكُلِّمَ في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصحُّ هذا الحديث.

[2] وهما قراءتان سبعيتان، قال ابن مجاهد، أحمد بن موسى، **السبعة في القراءات**، ص298: "وَاخْتلفُوا في فتح الْيَاء والحاء وَضمّهَا مَعَ كسر الْحَاء من قَوْله ﴿يُلْحِدُونَ﴾ فَقَرَأَ ابْن كثير وَنَافِع وَأَبُو عَمْرو وَعَاصِم وَابْن عَامر ﴿يُلْحِدُونَ﴾ بِضَم الْيَاء وَكسر الْحَاء، وَقَرَأَ حَمْزَة والكسائي (يَلْحَدُوْنَ) بِفَتْح الْيَاء والحاء".

القرآن الكريم [1]؛ يدلُّ عليه قوله: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ ...﴾ [الحج:25] ويكون الإلحاد بمعنى الإمالة". [2]

ثانيًا: أقوال العلماء في الآية:

القول الأول: قراءة الضم (يُلحِدون) التي هي من لَحَدَ وأَلحدَ ويُلْحِدُ إلْحَادً فهو مُلْحِد[3]، ومعناه: الميل عن القَصْد، كما سبق في كلام الواحدي.

القول الثاني: قراءة الفتح (يَلحدون) من لَحَدَ يَلْحَدُ لَحْدًا فهو لاحِد ومَلْحُود، ومعناه: الميل كالمعنى السابق عند الأكثر، وفرَّق بين معنى القراءتين الكسائي وقال في قراءة الفتح: هي الركون إلى الشيء، وقد ضعَّف هذا المعنى الطبري بوصفه (زعم) واختار أنهما بمعنى واحد. [4]

ثالثًا: الترجيح. يتضح من خلال ما سبق: أنَّهما قراءتان متواترتان، فلا يُرجَّح بينهما ما دام الأمر كذلك؛ ولكن لفظ الاختيار هو الأنسب، وهو المعمول به من قبل جمع من العلماء، ومنهم: الطبري[5]، والواحدي[6]، وذلك للعلل التالية:

- ورود النصِّ القرآني الذي يدلُّ على قراءة الضم وإن كان في آيةٍ أخرى.
- أنَّها قراءة الأكثر والجمهور.
- ضعف معنى مَن يرى التفريق بين القراءتين.

المثال الثاني: في تقديم قراءة الفتح على الكسر في قوله تعالى (مَنْسَكًا).

أولاً: اختيار الإمام الواحدي:

في قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ...﴾[الحج: ٣٤]، قال الواحدي: "وقرأ حمزة بكسر السين، **والفتح أولى**؛ لأنَّ المصدر من هذا الباب بفتح العين". [7]

القراءات الواردة في الآية: قرأ حمزة والكسائي وخلف(مَنْسِكًا) بكسر السين في الحرفين (كلاهما في الحج)، وقرأ

---

[1] الفارسي، الحسن بن أحمد، **الحجَّة للقرَّاء السبعة**، ج5، ص78: "وينبغي أن يكون الضمُّ أَرْجَحُ من حيث كان لغة التَنْزِيل".

[2] الواحدي، **الوسيط**، ج3، ص85.

[3] انظر: مادة (لحد) في: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج3، ص182.

[4] انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج10، ص598.

[5] **المرجع السابق.**

[6] الواحدي، **الوسيط**، ج3، ص85.

[7] الواحدي، **الوسيط**، ج3، ص271.

الباقون (مَنْسَكًا) بفتح السين فيهما. [1]

ثانياً: أقوال العلماء في الآية:

القراءة الأولى: (مَنْسِكًا) بِكَسْر السِّين، "وَهُوَ الْمَكَان الَّذِي ينْحَر فِيهِ، كَمَا يُقَال مجْلِس؛ لمكَان الْجُلُوس، قَالَ الْفرَّاء: هُوَ الْمَكَان المألوف الَّذِي يَقْصِدهُ النَّاس وقتًا بعد وَقتٍ، والمناسك سميت بذلك". [2]

القراءة الثانية: (مَنْسَكًا) بِالْفَتْح "والمنسك بِمَعْنى الْمصدر. وحجتهم: مَا رُوِيَ عَن مُجَاهِد فِي قَوْله (منسكا) قَالَ: ذبحًا، تَقول نَسَكْتُ الشَّاة أَي ذبحتها، والْمَعْنى جعلنَا لكل أمة أَن تتقرب بِأَن تذبح الذَّبَائِح لله وَيدل على ذَلِك قَوله ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم﴾ [الحج: ٣٤] أَي عِنْد ذَبحهَا إِيَّاهَا وَيُقَوِّي الْمصدر قَوْله ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾[الحج: ٦٧] فَصَارَ فعلا، وَقَالَ بعض النَّحْوِيين من قَالَ نسك ينْسك قَالَ منسكا بِالْفَتْح كَمَا تَقول دخل يدْخل مدخلًا". [3]

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: منسكًا: عيدًا، وقال مجاهد: إراقة الدماء. [4]

والمنسك "الذبح وإراقة الدم، قاله مجاهد. يقال: نسك إذا ذبح ينسك نسكا. والذبيحة نسيكة، وجمعها نسك، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]"[5] وقال زيد بن أسلم في قوله: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾، إنها مكة، لم يجعل الله لأمةٍ قطّ منسكًا غيرها. [6]

ثالثًا: الترجيح.

كلا القراءتين صحيح متواتر، والاختيار هنا ليس معناه تقديم لفظٍ على آخر بل فقط بيان للفظ الأشمل منهما أو الأولى مع صحة اللفظين لغةً وروايةً، فالقراءة بالفتح هي الأولى:

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى بذلك إراقة الدم أيام النحر بمنى؛ لأنَّ المناسك التي كان المشركون جادلوا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إراقة الدم في هذه الأيام، على أنهم قد كانوا جادلوه في إراقة الدماء التي هي دماء ذبائح الأنعام، بما قد أخبر الله عنهم في سورة الأنعام". [7]

قال القرطبي: "والقول الأول أظهر، لقوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي على

---

[1] انظر: ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج2، ص326.

[2] ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، **حجة القراءات**، ص476، 477.

[3] ابن زنجلة، **حجة القراءات**، ص477، وانظر: ابن خالويه، محمد بن أحمد، **إعراب القراءات السبع وعللها**، ج2، ص78.

[4] انظر: الطبري، **جامع البيان**، ج16، ص626.

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص58.

[6] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج5، ص424.

[7] الطبري، **جامع البيان**، ج16، ص627.

ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذِكْرِهِ وأن يكون الذبحُ له؛ لأنَّه رازق ذلك". [1]

وقال الأزهري: "وَمَنْ قَرَأَ (مَنْسَكًا) فهو القياس في هذا الباب مصدرًا كان أو اسمًا؛ لأن أكثر الكلام في (المفعَل) الذي يكون من باب (فَعَلَ يَفْعُلُ) يجيء بفتح العين مثل: المحْضَر، المقْعَد، المخْرَج، إلا ما شَذَّ عنه"[2]. وعلى ما سبق يتبين أن القراءة بالفتح أولى من الكسر.

المثال الثالث: في تقديم قراءة الفتح على الكسر في قوله تعالى (خاتَم).

أولًا: اختيار الإمام الواحدي:

في قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، قال الواحدي: "وقرأ عاصم بفتح التاء، قال أبو عبيدة: الوجهُ الكسر؛ لأنَّ التأويل أنَّه ختمهم فهو خاتِمهم، ولأنَّه قال: «**أنا خاتم النبيين**»[3]؛ لم نسمع أحدًا يَروي إلا بكسر التاء، ووجهُ الفتح أنَّ معناه آخر النبيين خاتم الشيء آخره، ومنه قوله: خاتمه مسك، وقال الحسن: الخاتم هو الذي ختم به.

أخبرنا أبو عبد الله بن أبي إسحاق، أنا عبد الملك بن الحسن بن يوسف بن المفضل، أنا يوسف بن يعقوب القاضي، أنا عمر بن مرزوق، أنا سليم بن حيان، عن سعيد بن مينا، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «إنَّما مَثَلِي في الأنبياءِ كمثلِ رَجُلٍ بنى دارًا فأَكْمَلَهَا وحَسَّنَها إلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَكُلُّ مَنْ دخلَ فنظرَ إليها؛ قال: ما أَحْسَنَهَا إلا مَوْضِع هذه اللبنة»، قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، «فأنا مَوْضِعُ اللبِنَة، خُتِمَ بي الأنبياءُ»، رواه البخاري[4]، عن محمد بن سنان، رواه مسلم، عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سليم بن حيان". [5]

ثانيًا: أقوال العلماء في الآية:

القراءة الأولى: (خاتَم) بفتح التاء، قراءة عاصم وحده. ومعناها: آخر النبيين؛ لأنَّه لا نبي بعده.

القراءة الثانية: (خاتِم) بكسر التاء؛ الباقون. ومعناها: أي ختم النبيين فهو خاتِم. [6]

ثالثًا: الترجيح. يتبيَّن مما سبق أنَّ القراءتين سبعيتان متواترتان، والترجيح يكون فيها من باب الاختيار والتقديم لقراءة

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج12، ص58.

[2] الأزهري، **معاني القراءات**، ج2، ص181.

[3] أخرجه البخاري، في **صحيح البخاري**، 4: 186، كتاب: المناقب، بابُ: خاتم النبيين صلَّى الله عليه وسلَّم، رقم: 3535، ج4، ص186.

[4] نفس **المرجع السابق**، واللفظ ليس له.

[5] الواحدي، **الوسيط**، ج3، ص474، 475.

[6] ابن زنجلة، **حجة القراءات**، ص578.

على الأخرى كما سبق؛ ولكنَّ الإمام الواحدي رجَّح قراءة الكسر لعِلَّتين:

الأولى: أنَّها قراءة الجمهور والأكثر.

الثانية: اتباعه لأبي عبيدة في الاختيار بناءً على أصل الكلمة؛ "لأنَّه فاعلٌ من ختم الأنبياء، فهو خاتِمُهم صلَّى الله عليه وسلَّم مثل جمعهم فهو جَامِعُهم". [1].

المثال الرابع: في تقديم قراءة الإفراد على الجمع في قوله تعالى (بشهادتهم).

أولًا: اختيار الإمام الواحدي:

في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمۡ قَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٣٣]، قال الواحدي: "بِشَهَادَاتِهِمْ: والإفراد أولى؛ لأنه مصدر، ومن جَمَعَ ذهبَ إلى اختلافِ الشهاداتِ، والمعنى: أنَّهم يقومون فيها بالحقِّ، ولا يكتبونها". [2]

ثانيًا: أقوال العلماء في الآية:

القراءة الأولى: (بشهادتهم) على التوحيد، وهي قراءة: ابن كثير، ونافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي، وأبي بكر عن عاصم.

القراءة الثانية: (بشهاداتهم) على الجمع، وهي قراءة: حفص عن عاصم. [3]

ثالثًا: الترجيح: يُقال في هذه المسألة كما قيل في سابقاتها من حيث قبول القراءتين وأنهما متواترتان والاختيار لأحدهما من باب الأولى، وقراءة الإفراد هي المختارة لعلل كثيرة، منها:

- أنَّها قراءة الجمهور والأكثر.
- أنَّ قراءة (بشهادتهم) على التوحيد مصدرٌ يدلّ على القليل والكثير. [4]
- الاستدلال بموطن الإفراد في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ... ﴾ [الطلاق: ٢]. [5]
- أنَّ جنس الشهادات أولى من أفرادها.

---

[1] ابن خالويه، **إعراب القراءات السبع وعللها**، ج2، ص202؛ وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص196.

[2] الواحدي، **الوسيط**، ج4، ص354.

[3] انظر: ابن زنجلة، **حجة القراءات**، ص724.

[4] محيسن، محمد سالم، **المغني في توجيه القراءات**، ج4، ص319.

[5] الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، ج5، ص351.

الخاتمة

الحمد لله الذي أتمَّ عليَّ النعمة بإتمام البحثِ، والصَّلاة والسَّلام على نبي الهدى والرحمة، وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، وبعد: فقد وصل البحث إلى ختامه، وقبل أن أُنهيَ أوراقه أذكر بعضًا من أهم نتائجه.

النتائج:

1. أن تفسير الوسيط للإمام الواحدي يُعتبر من أبرز التفاسير التي اعتنت بالترجيح، مع ذكره الدلائل لهذا الترجيح ووجوهه.
2. أنَّ الإمام الواحدي رحمه الله تعالى يُعتبر من المفسِّرين النقَّاد، والذين لديهم بصمة ثابتة في كتبه المتعلِّقة بالتفسير.
3. التميُّز الملحوظ في دقَّة استخدام الإمام الواحدي للترجيح وأدواته وصيغه، وخاصة الاختيار للقراءات المتواترة دون الترجيح.
4. مما يميِّز التفسير الوسيط جمع الواحدي فيه بين المنقول والمعقول، وكذلك: ميزة إسناده الأحاديث، وهذا ما انفرد به الوسيط عن البسيط والوجيز له.
5. تنوع وجوه الترجيح المستنبطة من صيغة الأولويَّة عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط.
6. أن الإمام الواحدي يعتمد في ترجيحه على دلالة: النص القرآني، والحديث النبوي الشريف، وأصل الحقيقة اللغوية.
7. أهمية كتابه الوسيط الذي اجتزءه من كتابه الكبير: البسيط، ومع ذلك إلا أنَّه حظي بأهمية من حيث الترجيح، فهناك مسائل كثيرة ذكرها الإمام الواحدي في الوسيط ولم تكن في مذكورة في البسيط.

وبناءً على ما تمت دراسته من ترجيحات الإمام الواحدي فإنِّي **أوصي** بدراسة مقترحة تتمثَّل في:

1. أسلوب الترجيح بين الإمامين ابن جرير الطبري والواحدي دراسة موازنة.
2. المسائل الترجيحية اللغوية يبين الإمامين الطبري والواحدي جمعًا ودراسة.
3. الترجيح بصيغة (الأكثر – الأوجه) عند الإمام الواحدي في تفسيره الوسيط جمعًا ودراسة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] 41- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1419H.

[2] Abū Shāmah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ismā‘īl, Ibrāz al-ma‘ānī min Ḥirz al-amānī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D.

[3] al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad, al-ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah, taḥqīq D. Māzin al-Mubārak, Bayrūt : Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, Ṭ1, 1411h.

[4] al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, ma‘ānī al-qirā’āt, al-Sa‘ūdīyah : Markaz al-Buḥūth fī Kullīyat al-Ādāb bi-Jāmi‘at al-Malik Sa‘ūd, Ṭ1, 1412h.

[5] al-Bayḍāwī, ‘Abd Allāh ibn ‘Umar, Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Ṭ1, 1418h.

[6] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : majmū‘ah min al-‘ulamā’, Miṣr : al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah, D. Ṭ, 1311h

[7] al-Dāraquṭnī, ‘Alī ibn ‘Umar, fī al-‘ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah, al-Riyāḍ : Dār Ṭaybah, Ṭ1, 1405h.

[8] al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, Siyar A‘lām al-nubalā’, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ Bayrūt : al-Risālah, ṭ3, 1405h.

[9] al-Fādānī, Muḥammad ibn Yāsīn, al‘ujālh fī al-aḥādīth al-musalsalah, Dimashq : Dār al-Baṣā’ir, ṭ2, 1985m.

[10] al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-‘Ayn, Bayrūt : Dār Maktabat al-Hilāl, D. Ṭ, D. t.

[11] al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad, alḥjjah llqrrā’ al-sab‘ah, taḥqīq : Badr al-Dīn Qahwajī wa-ākhir, Bayrūt : Dār al-Ma’mūn, ṭ2, 1413h.

[12] al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb, al-Bulghah fī tarājim a’immat al-naḥw wa-al-lughah, Dār Sa‘d al-Dīn, Ṭ1, 1421h.

[13] al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh, Mu‘jam al-buldān, Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ2, 1995m.

[14] al-Ḥamawī, Yāqūt ibn ‘Abd Allāh, Mu‘jam al-Udabā’, Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1414h.

[15] al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn ibn Mas‘ūd, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1406h.

[16] al-Qifṭī, ‘Alī ibn Yūsuf, Inbāh al-ruwāh ‘alá anbāh al-nuḥāh, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-‘Arabī, Ṭ1, 1406h.

[17] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, al-Qāhirah : Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ṭ2, 1384h.

[18] al-Qushayrī, Muslim ibn alḥjjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Bayrūt : Ṭawq al-najāh, Ṭ1, 1433h.

[19] al-Rāzī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, taḥqīq As‘ad al-Ṭayyib Makkah : Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, ṭ3, 1419H.

[20] al-Ṣafadī Khalīl Aybak, al-Wāfī bi-al-Wafayāt, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, D. Ṭ,

1420h.

[21] al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, D. Ṭ, 1410h.

[22] al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Fatḥ al-qadīr, Dār Ibn Kathīr, Ṭ1, 1414h.

[23] al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Musnad, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424h.

[24] alṣṣarīfynī, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Muntakhab min Kitāb al-siyāq li-Tārīkh Nīsābūr, Bayrūt : Dār al-Fikr al-Islāmī, D. Ṭ, 1414h.

[25] al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, taḥqīq : Maḥmūd al-Ṭanāḥī wa-‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw Dār Hajar, ṭ2, 1413h

[26] al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl, Miṣr : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, D. Ṭ, 1394h.

[27] al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, fī al-Mu‘jam al-Awsaṭ, al-Qāhirah : Dār al-Ḥaramayn, D. Ṭ, 1415h.

[28] al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, Jāmi‘ al-Bayān, Dār Hajar, Ṭ1, 1422h.

[29] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, al-sunan, taḥqīq : Aḥmad Shākir al-Qāhirah : Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ2, 1395h.

[30] al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, asbāb nuzūl al-Qur’ān, taḥqīq : ‘Iṣām al-Ḥumaydān, al-Dammām : Dār al-iṣlāḥ, ṭ2, 1412h.

[31] al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, al-tafsīr al-basīṭ, al-Riyāḍ : ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī bi-Jāmi‘at al-Imām, Ṭ1, 1430h.

[32] al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, al-Wasīṭ, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.

[33] al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur, al-burhān fī ‘ulūm al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm Bayrūt : Dār al-Ma‘rifah, Ṭ1, 1376h.

[34] al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-‘arūs, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, Ṭ1, 1965m.

[35] Ibn Abī Shaybah, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, almṣnnaf, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1409H.

[36] Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Aḥkām al-Qur’ān, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ3, 1424h.

[37] Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Nashr fī al-qirā’āt al-‘ashr, taḥqīq : ‘Alī al-Ḍabbā‘, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, D. Ṭ, D. t

[38] Ibn Khālawayh, al-Ḥusayn ibn Aḥmad, i‘rāb al-qirā’āt al-sab‘ wa-‘ilalihā, taḥqīq : D. ‘Abd al-Raḥmān al-‘Uthaymīn al-Qāhirah : Maktabat al-Khānjī, Ṭ1, 1413h.

[39] Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad, wfyyāt al-a‘yān, Bayrūt : Dār Ṣādir, D. Ṭ, 1900m.

[40] Ibn Mujāhid, Aḥmad ibn Mūsá, al-sab‘ah fī al-qirā’āt, taḥqīq : Shawqī Ḍayf, Miṣr : Dār al-Ma‘ārif, ṭ2, 1400h.

[41] Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, fī al-Mughnī, al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub,

ṭ3, 1417h.

[42] Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid, al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, D. Ṭ, 1425h.

[43] Ibn sydh, ʻAlī ibn Ismāʻīl, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʻẓam, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1421h.

[44] Ibn znjlh, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, ḥujjat al-qirāʾāt, taḥqīq : Saʻīd al-Afghānī, Bayrūt : al-Risālah, D. Ṭ, D. t.

[45] Mawqiʻ Wīkībīdyā al-Mawsūʻah alḥrrah, bi-tārīkh taʻdīl 22 Yūliyū 2021m, https : / / ar. wikipedia. org / wiki.

[46] Muḥaysin, Muḥammad Sālim, al-Mughnī fī tawjīh al-qirāʾāt, Bayrūt : Dār al-Jīl, ṭ2, 1408h.

[47] Umar, Aḥmad Mukhtār wa-ākharūn, Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-muʻāṣirah, ʻĀlam al-Kutub, Ṭ1, H.